



الموضوع : تعميم إبرام اتفاقية إطارية للعمالة المساعدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشرًا) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتضمنة اختصاص الجهة المختصة بالشراء الموحد بإعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقية إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنه الاتفاقيات الإطارية من بنود عبر البوابة.

إشارةً إلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتي:

- ١- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدّها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
- ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة. للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.

وحيث أبرمت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية اتفاقية إطارية لاستئجار عمالة مساندة للجهات الحكومية في حال الحاجة إلى عمالة لمدة مؤقتة تتراوح من أسبوع إلى ٣ أشهر، وهي توفر المهن الآتية (مشرف، مراقب عمالة، عامل تنظيف بمعدات التنظيف، عامل مساعد) وتناسب مع الاحتياج الموسمي مثل المعارض والمؤتمرات والفعاليات ومواسم الحج والعمراء أو أي من الاحتياجات للعمالة للمدد المؤقتة وقصيرة المدى.

وستتمكن هذه الاتفاقية الإطارية الجهات الحكومية من شراء الخدمات عبر منصة اعتماد (سوق اعتماد الإلكتروني) وكذلك استكمال الإجراءات في نظام أُجير ابتداءً من تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، ويطلب تفعيل نظام أُجير لدى الجهة الحكومية إرسال كتاب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم وبيانات ممثل الجهة، وستقدم الهيئة عدداً من الدورات التدريبية وتتوفر دليلاً إرشادياً لكيفية تقديم طلب شراء الخدمات.

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

مدينة الرائدة الرقمية، حي النخيل، الرياض 12382، المملكة العربية السعودية
غرنطة بزنس، حي الشهداء، الرياض 12341، المملكة العربية السعودية

وتود الهيئة لفت الانتباه إلى أن ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الخامسة عشرة) المشار إليها أعلاه سيسري على المنافسات التي ستطرح بعد تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، والمناقصات التي طرحت ولم تفتح عروضها بعد، على أن يعاد طلب الشراء للخدمات وفق الاتفاقية الإطارية حسب الدليل الإرشادي (مرفق)، على أن تقوم الجهة الحكومية بالتواصل مع وكالة الميزانية العامة في وزارة المالية لتفعيل البند المخصص للاتفاقية الإطارية لاستئجار عمالة مساندة.

ويجوز للجهة المستمرة في إجراءات التقييم والتعاقد للمناقصات التي فتحت عروضها قبل تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م والمستمرة في تنفيذ العقود أو الاتفاقيات القائمة إلى حين إنتهاءها أو انتهائهما.

وفي حالة الرغبة في تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات على الخدمات غير المشمولة في الاتفاقيات الإطارية المذكورة أعلاه للجهات الحكومية تنفيذها دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد.

آمل الاطلاع وتوجيهه من يلزم بالعمل بذلك وإبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بكم.
وتقبلوا تحياتي.

مباركة بسم الله



محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق
والمشروعات الحكومية



الموضوع: تعميم إبرام اتفاقية إطارية للعملاء المساعدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشرًا) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتضمنة اختصاص الجهة المختصة بالشراء الموحد بإعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقية إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود عبر البوابة.

وإشارةً إلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتي:

- ١- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدتها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
- ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة. للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.

وحيث أبرمت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية اتفاقية إطارية لاستئجار عمالة مساندة للجهات الحكومية في حال الحاجة إلى عمالة لمدة مؤقتة تتراوح من أسبوع إلى ٣ أشهر، وهي توفر المهن الآتية (مشرف، مراقب عمالة، عامل تنظيف بمعدات التنظيف، عامل مساعد) وتناسب مع الاحتياج الموسمي مثل المعارض والمؤتمرات والفعاليات ومواسم الحج والعمراء أو أي من الاحتياجات للعمالة للمدد المؤقتة وقصيرة المدى.

وستتمكن هذه الاتفاقية الإطارية الجهات الحكومية من شراء الخدمات عبر منصة اعتماد (سوق اعتماد الإلكتروني) وكذلك استكمال الإجراءات في نظام أجير ابتداءً من تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، ويطلب تفعيل نظام أجير لدى الجهة الحكومية إرسال كتاب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم وبيانات ممثل الجهة، وستقدم الهيئة عدداً من الدورات التدريبية وتتوفر دليلاً إرشادياً لكيفية تقديم طلب شراء الخدمات.

وتود الهيئة لفت الانتباه إلى أن ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الخامسة عشرة) المشار إليها أعلاه سيسري على المنافسات التي ستطرح بعد تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، والمنافسات التي طرحت ولم تفتح عروضها بعد، على أن يعاد طلب الشراء للخدمات وفق الاتفاقية الإطارية حسب الدليل الإرشادي (مرفق)، على أن تقوم الجهة الحكومية بالتواصل مع وكالة الميزانية العامة في وزارة المالية لتفعيل البند المخصص للاتفاقية الإطارية لاستئجار عمالة مساندة.

ويجوز للجهة المستمرة في إجراءات التقييم والتعاقد للمناقصات التي فتحت عروضها قبل تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م والمستمرة في تنفيذ العقود أو الاتفاقيات القائمة إلى حين إنتهاءها أو انتهائهما.

وفي حالة الرغبة في تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات على الخدمات غير المشمولة في الاتفاقيات الإطارية المذكورة أعلاه للجهات الحكومية تنفيذها دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد.

آمل الاطلاع وتوجيهه من يلزم بالعمل بذلك وإبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بكم.
وتقبلوا تحياتي.



مصادقة المصدقة